ملتقى الابحر

١٤٦٤

ملتقى الابحر

ملتقى الابحر

الا

I

كتاب الطهارة ١ فصل يجوز ٢ فصل ٢ باب التيمم ٣ باب الحيض ٤ فصل مستحاضة ٤ باب الانجاس ٥ كتاب الصلوة ٦ باب الاذان ٧ باب شروط الصلوة ٧

باب صفة الصلوة ٧ فصل ... فصل الجماعة ٨ ... باب الحدث في الصلوة ١٠ باب ما يفسد الصلوة ١١ فصل كره ١١ باب الوتر والنوافل ١٢ فصل ١٢

فصل في الاستسقاء ١٢ باب ادراك الفريضة ١٣ باب قضاء الفوائت ١٣ باب سجود السهو ١٣ باب صلوة المريض ١٤ باب سجود التلاوة ١٤ باب المسافر ١٥ باب الجمعة ١٥ باب العيدين ١٦ باب صلوة الخوف ١٦

باب الجنائز ١٧ فصل الصلوة عليه ١٧ باب الشهيد ١٨ باب الصلوة في الكعبة ١٨ كتاب الزكوة ١٩ باب زكوة السوائم ١٩ فصل ... فصل زكوة الغنم ... زكوة الخيل ... زكوة الذهب ٢٠

باب العاشر ٢١ باب الركاز ٢١ باب زكوة الخارج ٢٢ باب المصرف ٢٢ باب صدقة الفطر ٢٣ كتاب الصوم ٢٣ باب موجب الفساد ٢٤ فصل نذر صوم ٢٤ باب الاعتكاف ٢٥ كتاب الحج ٢٥

...

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

اسا محمد عفي عنهما المنان

وقف السلطان المعظم المنصور وسبيل الخاقان الموقر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفة البيضا الآمر بالحكم ناصح اول العهد
السلطان بن السلطان ابو الفتوح والمعارف محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن ... محفوظا
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وانا الفقير الى الله سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين الشريفين
المحرر عفي عنه

١٤٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته البالغة على الخلق أجمعين ومحجته السالكة الى أعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين

وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا رحمهم الله وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظة التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو

لابي

لابی یوسف ومحمد رحمہ الله ولو آلجهدًا فی التنبیه علی الاصح ولاقوی
وما هو المختار للفنوی وحیث اجتمع فیه الکتب المذکورة سمیته
لمنتقی الابحر لیوافق الاسم المسمی والله سبحانه اسئل ان یجعله خالصًا
لوجه الکریم وان ینفعنی به یوم لاینفع مال ولابنون الا من اتی الله بقلب
سلیم **کتاب الطهارة** قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة
فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین
ففرض الوضوء غسل الثلثة ومسح ربع الراس والوجه ما بین قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتی الاذنین فیفرض ما بین العذار والاذن خلافًا لابی یوسف
والمرفقان والکعبان یدخلان فی الغسل والمفروض فی مسح الراس قدر الربع
وقیل یجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعًا او اصبعین لایجوز ویفرض
مسح ربع اللحیة فی روایة والاصح ما یلاقی البشرة وسنته غسل
الیدین الی الرسغین ابتداءً والتسمیة وقیل مستحبة والسواک وغسل
الفم بمیاه والانف بمیاه وتخلیل اللحیة والاصابع هو المختار وقیل هو
فی اللحیة فضیلة عند الامام ومحمد وتثلیث الغسل والنیة والترتیب
المنصوص واستیعاب الراس بالمسح وقیل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنین بماء الراس ومستحبه التیامن ومسح الرقبة والمعانی الناقضة
له خروج شیء من احد السبیلین سوی ریح الفرج والذکر وخروج

ينجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم و
لو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملائمة خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والاغماء والسكر وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم
مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او
راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه وقيل لا ادخال
الماء جلد الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة اذا كانت على بدنه
والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر
من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس
لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال

وسن

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والا فندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون اية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار ولو غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن با
بالمكث لا بماء خرج من طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او
بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا
بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه الاخر ولم
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما
استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب

في البئر بلا جنبة فضيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر عنده وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يوكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعرة وروث
وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمامة وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع
حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم
يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى الثلثمائة وما زاد
على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي

والفرس

والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسوره وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعن محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او لخوف برد او لخوف عدو
او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الاصح وصفته ان يضرب يديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة لغير ولي

او يعيد ابتدا او كذا بنا بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما الا لخوف
فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف لطهرها ومر على استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان
حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو
يوسف يعيد في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع
بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب اي والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على
الجريح **باب المسح** على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد
الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو
ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متو

غلوة براوق
اتمى بر مقدارى اى
مقدار رمية سهام
وبعضيلر قتنده درت
يوز ذراع مقدارى بر
جمعى غلوات كلور
اخترى

غسل

غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم
وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل
الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن
الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع
معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس
باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيهما وهو يمنع
الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها

ايام ولياليها

وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا
حد لاقله واكثره اربعون يومًا وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها
استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد
من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعًا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم
الاستحاضة كرعاف الدائم لا يمنع صلوة ولا صومًا ولا وطئًا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر

بدخوله

بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا
لزفر ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن و
عند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ فيه
ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس
بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس يطهر اذا يبس بالفرك والا يغسل والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع وهو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى
اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعًا والعصر كل مرة ان امكن
عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يومًا وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادًا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم

والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما خرج من بدن الادمي موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث
والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رأس الابر عفو ودم السمك وخرء
طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب وظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر
تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل
يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
او روث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها

نجس ح

الرجل ح

لبول ونحوه ولو في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني هو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما الى ان يصير
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى ان يغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة وعندهما هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداءه
بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء
واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن
التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة التلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلوة

صلوة العيد وغير الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صليهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها
ولا يوذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في
الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي
وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما الا للنسا وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح و
يستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد لا
اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام

والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين

غايبا

غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدن المصلي من حدث ونجس وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي
معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر ويصلي عاريا لا يجزيه وفي
اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فيصلي قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان
جهلها ولم يجد من يساله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها
لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع
بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم
يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة

قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح و
للفرض شرط تعينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار
في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
ووضع يديه ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة و

والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا

جيهل

وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع
يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رفع
مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة خلافا لمحمد في
صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام

ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رفع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان

ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتاء [illegible] للمنفرد ثم يرفع الامام

قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد

ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا فالمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل

كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه

ضاما اصابع يديه محاذيتا اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته

فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز

الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء

يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة

على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف

بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم

يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود

ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا

يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية

من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقراء تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاءين اداءً وقضاءً وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك

وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك
سورة اولى العشاء تقضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما
ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث ايات
قصار او اية طويلة وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون اية او خمسون و
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء
وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطاول الاولى على
الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل ولا يتعين شىء من القران
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرا امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبى والنائى
والدانى سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد والاعرابى و
الاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز مع الكراهة
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن

تقف

تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز فى الفجر و
المغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان
نوى امامتها ولا تدخل فى صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارى بامى ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد
وان اقتدى امى وقارى بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارى
فقط وان استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين فسدت
باب الحدث فى الصلوة من سبقه حدث فى الصلوة توضأ وبنى
والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد
واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو
جن او يغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج

أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه
لم يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الإمام
ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة الماسح أو نزع خفيه بعمل
أو تعلم الأمي سورة أو وجد العاري ثوبا أو قدر المومي على الاركان أو
تذكر صاحب الترتيب فائتة أو استخلف القاري اميا أو طلعت الشمس في
الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقط الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاولين ان لم يكن فرغ ولا يضر
من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا عند الامام لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع
او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المؤتم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد
صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر
عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء

وقالا لا تفسد صح

بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتأفيف
ولو كان بحرف فمن خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر او تشميت عاطس وقصد الجواب
بالحمدلة والهيللة او التسبيحة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غيره
امامه فسدت لا ان فتح على امامه فقط مطلقا في الاصح والسلام
عمدا او رده وقراته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على
نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير و
شروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار
في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى اعضاؤه الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في
الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على حاجبيه و لا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
ان امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر

احدى صح

جاز

من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا **فصل**
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض
عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس لا لتذلل وفي ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذي الروح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب في الصلوة وقيام
الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه و
الاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه

ولا

ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا
يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار ولا في نفل الليل على ثمان خلافا لهما ولا
يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع
من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين والاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذره صلوة فاداها في ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا

(في الهامش:)
سور مسئلة ثمانية اربعة
قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
قرأ فقضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
قرأ قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين
قرأ قرأ قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين
قرأ قرأ قضى الاخريين بالاتفاق
قرأ قرأ قضى الاوليين بالاتفاق
قرأ قرأ قضى الاخريين بالاتفاق
قرأ قرأ قرأ قضى الاوليين بالاتفاق
في مكان صح

يصلي بعد صلوة مثلها وصح التنفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر فيتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا
لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة
من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان
فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام
الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة و
يخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب** ادراك الفريضة
من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد

وهو

وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في
العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما
اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضي الا
تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد الطلوع وترك سنة الفجر الظهر في الحالين
وتقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا
يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما
لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب**
قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط ولو
صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل
اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء

ناسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
خلافا لهما ويبطل الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد و
يسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة وقديمة ولا يعود بعودها الى القلة ومن ترك ستا او
اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد
ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته **باب** سجود السهو اذا سها بزيادة ونقصان سجد سجدتين
بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه

والمسبوق

والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سهى عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو فان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا
خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء
لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى عليه صح و
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما
عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب**
صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا

يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدًا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شئ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح بايماء والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدًا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى فان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة يسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى بعدما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان كان في غيرها سجدها خارج الصلوة

بلا عذر صح

به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى صح

كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوتية خارجها لو تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كررها في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن اخر ولو تبدل مجلس السامع تكررت الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاها عن السامعين

باب تقضى بعده المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدًا سيرًا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين والمعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا لا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نويها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية

كالو

لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا
يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح
ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
يقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر يقضي في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب** الجمعة لا يصح الا بستة
شروط المصر وفناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى
مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة وامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعند محمد وابي يوسف لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند

ابي يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف
الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج
وقت الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء يجب عليه عند محمد ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعته وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تم الخطبة اقيمت **باب** العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلاته ويستاك ويتطيب ويغتسل ويلبس احسن

وبه يفتى

ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها

وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثاً ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا يقضي ان فاتت مع الامام ان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافراً او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحداناً ركباناً يومؤن الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه الى القبلة ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه فاذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وتراً وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجدوا والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن المتاخرون العمامة وكفايته ازار ولفافة

وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط ثديها وكفايته
ازار ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفي الواحد ولا ينقص عليه بلا
ضرورة وتستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته
وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على
النبي بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم
اربعة ويسلم فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا
رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

عقيبها

ومن

ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كانت الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشائخ ولا يصلى على عضو ولا غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه لو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا ولم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا بها دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الا
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان الا لضرورة ولا يخرج من الارض مغصوبة
ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب**

الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو و
الخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في
المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر يوم خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند
ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب**
الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز والى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا فيها حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وتكره **كتاب** الزكوة هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

او جنبا

عند ابي يوسف

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا
بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان فجحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن
في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكى
الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا
يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل للواجب
او التصدق بالكل ولو لم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح

او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل بالعكس

ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب

زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل

من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان

وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى

خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين

الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى

وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي

ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وبنت مخاض الى مائة

الى مائة وخمس واربعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها

اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي

بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع

وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن

في الثالثة او مسنة ولا شي فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند

في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت

الامام

الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع

وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة

فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها

شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع

شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به

الزكوة ويوخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء

اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت

نصابا وليس في الذكور الخلص شي اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام

روايتان ولا شي في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان

والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة

منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا

ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده

دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقبل الخيار للساعي

ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور و

صدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك

بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها وياخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والخراج والعشر نفتي اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض التجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكم نقصان

النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار ويأمنوا بحفظه من اللصوص ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن اذا اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه

والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء
وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها
في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم
في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد
وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب**
زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل
او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما تجب فيما يبقى سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر

قبل

قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشر لتغلبي وعند
محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذ منه
مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا خراج ان لذمي والمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر
ولا شيء في دار ذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في
ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر و
خراج في ارض واحدة **باب** المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو
غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا

ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء
مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر
او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا تدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا وفرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او
مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابواه او ابنه اجزاه
خلافا لابي يوسف ولو ظهر انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع
ما يغني عن السوال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون و
نقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه يحرم الصدقة
يجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو
كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده

للتجارة ولا عن عبده الابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين و
عندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كا
الشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم هو ترك الاكل و
الشرب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور و
الكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام و
يجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نوى ولو نوى مسافر
فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز

بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او
عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن فرض
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فيما نوى ان جزم ونفل ان
ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان
لا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو
عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال
الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر
ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

ويؤيده ما [illegible] صلوة العشاء والعيد [illegible] وكذا اختلاف المطالع [illegible] الارض [illegible]

باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على
من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او
ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او
افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او نوى
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او
شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او استقاء قليلا او اصبح جنبا
او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلج افطر
في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها
لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر
وان مضغها فلا والقيء ملء فمه ان عاد او اعيد يفسد عند ابي حنيفة

وان قليلاً لا يفسد ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيًا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا
لزوم وان تبرع صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
تابع فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضاء ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز من الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة صح وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسهما او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية و
يلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى

المسافر

المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك ان كان
في رمضان كما يلزم مقيمًا سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه ايامًا قضاها الا يومًا حدث فيه او ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق بعضه ما منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونًا
او عرض بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام
مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية
يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط
او نواه ونوى ان لا يكون يمينًا او لم ينو شيئًا كان نذرًا فقط وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرًا كان يمينًا فحسب فيجب بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نويهما او نوى اليمين فقط كان نذرًا و
يمينًا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في
الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب**
الاعتكاف هو سنة موكدة يجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف

وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر
من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه فيجوز له ان
يبيع فيبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام
الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار
خاصة صحت ويلزمه التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا
عند محمد

كتاب الحج

وهو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا
لمحمد بشرط الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما

وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج
معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين الله تعالى جحفة وللعراقيين ذات
عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل فاذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل او غسيلين او لبس ثوبا واحدا ليستر عورته جاز
ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
وما ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل
والتطيب وقلم الاظفار وحلق شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر
راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا
بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول

منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه با
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
سعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان
واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما
فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة بقرب

جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي
يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام
وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام
النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك

الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء
اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان يرمي فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما وجاز الرمي راكبا وراجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه و
خده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا
لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها

ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا
كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما لم يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد
النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يلب فان بعثها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن افضل من الابل
والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز منه
صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فاذا لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان
وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم
لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج و
يذبح كالقارن وان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساق وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل
وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من
الايسر فهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف
اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو قام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد

عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله
ثم ياتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى و
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرته او حجه
مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لو
قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او
ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل
من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه
او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند
محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او

اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه فى القبا ولم يدخل يديه فى
كميه

فصل

وان طاف للقدوم او الصدر جنبا فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من
الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعى او الوقوف بمزدلفة
او رمى الجمار كلها او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او
اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف
الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا فى اخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم
ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان
طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى
فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته
فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا تفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة

وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو
الى فرج وان اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي وقدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق
في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر فشاة تجزي في الاضحية
والصدقة ما يجزي في الفطرة **فصل** وان قتل محرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في
موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا
اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير المقتول
في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك

سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج
من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل
الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فيه فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرما فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان

حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على
المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم
وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب** مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير
محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما ان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو
كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاؤها

حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان
قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني ولم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي
بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا
لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها
وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل
الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم **باب** الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او
مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل و
عندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه فقط تحلل وان مكن ادراك
الحج فقط جاز له التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر

قيل ان تمكن ادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه صح

حج

وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً ولا تجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج
صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافاً لابي
يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافاً لابي يوسف وان كان ميتاً ففي ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند
ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما

جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزي فيهما يجزي من الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع
الا اذا طاف للزيارة جنباً او جامع بعد وقوفه بعرفة قبل الحلق فلا يجزي
فيهما الا البدنة وياكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد
لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشاً اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب الهدي التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه
غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل شتى

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو انه
يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشياً يمشي من بيته
حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم

اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة قصداً يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن
مؤكداً حال الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال
دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال
عند الشهود ما دن شويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة
مسلمة سامعين معاً لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احد
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافاً لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلاً
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضراً والا فلا
وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا
فصل في المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت

وبنته

وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان
سفلت وعمته وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة قد دخل
بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعاً والجمع بين
الاختين نكاحاً ولو في عدة من باين او رجعي او وطئاً بملك يمين فلو
تزوج اخت امته التي وطئها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكراً تحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من حرائر او اماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنا خلافاً لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما
محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما بقسمه

على مهر مثلها ولا يصح تزويج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي وحامل
نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت باب
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قا
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي البالغة
ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير ولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو
زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت فقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد

خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر مطلقا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تتصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل عقده بعوده ولو زوجها وليا
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطل ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليس كفؤا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب

فى الاسلام او الحرية ومن له اب فيه اوفيهما غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا
لابى يوسف ومن له ابوان كفؤ لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد
فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى و
تعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة و
والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما و
تعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام او كناس
او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير
كفؤ فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان
لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضا
لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل**
ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وكيلا
او وليا او وكيلا واصيلا ولا يتوليهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى
يوسف ولو امره ان تزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين فى عقد
لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش فى المهر او فى غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير

الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وا
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمته العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول وموت احدهما ونصفه بطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول و
الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا
لابى يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجه بنفسها فعتقها
صداقها عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف
ما فرض وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق

قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ما فرض ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض
يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية و
فرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو
سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل او موزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل والباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو
لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل ولا يزاد على الفين

ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها
او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها
العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في صفته
او لا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره
عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما
اسراه ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان
وطي وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها

يعتبر بقوم ابيها اذ نسا وتاسنا وجمالا ومالا وعقلا و
دينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او
خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن
بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الزوج من الوطء والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة ولو منعت لذلك وهذا
قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما اذا كانت الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما
يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان لها مهر
مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول فالقول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت

كنصف

كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان
يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها
اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد هو
كالحيوة وان اختلف في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى و
عند الامام القول المنكر التسمية ولا يجب شيء وان
بعث اليها شيئا فقال هو هدية وقال مهرها فالقول له في
غير ما هيء للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان
كان غير معين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل
الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة

يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف

عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة و
المدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع
في المهر لو نكح فاسدا فوطی ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون المديون صح وهي
اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان
يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن

العبد

وان تخلى بينهما الزوج

ولا سكنى

وطی

وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كا
الاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان
لم تقل بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف والمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب**
نكاح الكافر اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء
ان ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل الاسلام

او احدهما

الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلمًا او اخرج مسبيًا
بانت وان سبيا معًا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها
خلافًا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة تمام المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد فلا شيء لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد
الرجل طلاق وان ارتدا معًا واسلما معًا لا تبين وان اسلما متعاقبين
بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدًا **باب القسم** يجب
العدل فيه بيتوتة لا وطاء والبكر والثيب والجديدة والقديمة و
المسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في
مدته لا بعدها وهو حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها رضاعًا وقس
عليه وتحل اخت الاخ رضاعًا ونسبًا كاخ من الاب له اخت من
امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما

ولا

ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط و
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافًا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو
خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما وان
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم تطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى
الخطأ صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعًا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلقن

للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيته تطليقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا
بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها
في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وعندهما وفي رواية يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوئة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة و
طلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان
نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث

وقعن

وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر والى ما يعبر به عن الجملة
كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى اليد
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة وان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير موطوئة واحدة
مثل واحدة وثنتين وفي ثنتين في ثنتين وان نوى الضرب ثنتان و
في انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت
مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل** و
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال

وان نوى مع ثنتين فثلث في غيرها ايضا

انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان كان نكحها قبل امس يقع الان ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
فى الحال حتى لو علق الثلث وقع بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدها واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية التشط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ليلا
لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى وان قال انا منك بائن او عليك
حرام ان نوى ولو قال انت طالق مع موتى ومع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد فى رواية وان
ملك امراته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو
طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهى امة اى امة لغيره انت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق
طلقتيها بمجى الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل**

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او
البتة او افحش الطلاق واخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملا البيت وتطليقة شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى
اثنين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى
فيقع بائنتان وصحت نية الثلث فى الكل **فصل** ان طلق
غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة واحدة او
مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله
انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره و لا
يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرى رحمك

وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها
واحدة بائنة الا ان ينوى ثلثا فيقعن ولا يصح نية اثنين وهى
انت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى
انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا
عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق ديانة فى الكل ولو قال ثلث مرات اعتدى فنوى بالاولى
طلاقا وبالباقى حيضا صدق وان لم ينوى بالباقى شيئا وقع
الثلث وتطلق بلست لى بامراة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق
والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختارى
ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت فيه بانت
بواحدة ولا تصح بنية الثلث وان قامت منه او اخذت فى عمل
اخرى بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة فى احد كلاميهما
وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى او اخترت

نفسى تطلق وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك فى تطليقة او اختارى
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك بثلث فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسى واحدة او اخترت
نفسى بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكات او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هى فيه ولو قال لها طلقى
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسى وان طلقت ثلثا ونواه وقعن

١

ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا قال متى
شئت ولو قال لها طلقي ضرتك والاخر طلقي امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما
يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شئ
وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما
شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق ثلثا متفرقا لا
مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او
اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنية رجعية او بائنة او
ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو

ان تطلق واحدة متى شاءت ولا ثنتين ولو قال انت طالق كلما شئت ... ولها

قال

قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او
مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
اذا نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال
كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا
انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في
حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله

فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يقع العتق ولا في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع فان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلث ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عنها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها

ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافًا لمحمد وان كان لها بد منه لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافًا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناية ولم يصف بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي او مس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافًا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقًا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول

لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل اتفاقا او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقًا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملًا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدًا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة من بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج اخر بنكاح صحيح ومضي

عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها وطء المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت وعدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها
ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك
الوطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم
الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو
نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى
فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية
فكزوجته ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين و الشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان
تقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو
زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان
موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق بلا نية وكذا بقوله كل حل علي
حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ

شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به و
بالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق رجعيا
بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او
ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شئ في يدها لزمه ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق
على انها برئية من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا
فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم تقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار
لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا

يرجع ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارءة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على
الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه
وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا فيهما
وابو يوسف مع الامام في المبارءة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان
قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة في مرض الموت معتبر من
الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو
منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت
على كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك وشبهه او

والمبارءة صح

سميا بدل في المبارءة

كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئه قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه ويجبره
القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
علي كمثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر
امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا
ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها
وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
الاذنين اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يود شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع

الیدین

اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها ومعتق بعضه ولو
اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها
ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك
وتصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين وعشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا تجزي الا عن يوم فان جامعها في خلال الطعام
لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو

قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد المشترك وضمن باقيه

كل مسكينا

حر وعبد بين عتقها وبين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة و
عشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين لم يعين عن احدهما صح ولو عين ظهارا وقتلا وان ظاهر
العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفته ان يبداء بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما

رماني

رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد
وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل و
عندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان غاب
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد

وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من
لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقرانه
لم يصل الى زوجته يوجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضها او مرضه فان لم يصل فيها
فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئتها وانكرت
ان قبل التاجيل فان كان ثيبا او بكرا فينظر النساء اليها فقلن هي ثيب

وفي الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به
من الزنا

فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان كان بعد
التاجيل وهي ثيبا او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجدها ذلك
او رتقاء او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المراة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقا ومات عنها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في
نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اتفاقا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين

وعند ابو يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا
وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ
ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلثة ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها
قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف
مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية
طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما
فصل تحد معتدة البائن والموت اذا كانت مكلفة
مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب

والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
والطلاق الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلاً ومعتدة الموت تخرج
نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت
الفرقة او الموت الا ان تخرج جبراً او خافت على مالها او انهدم
المنزل او لم تقدر على كراه ولا باس بكينونتهما معاً في منزل وان
كان الطلاق بائناً اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقاً
فان كان فاسقاً او البيت ضيقاً خرجت والاولى خروجه و
ان جعل بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت
وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود
احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم
تخرج وان كان معها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **فصل** **باب ثبوت النسب** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه
فيثبت فيه ايضاً ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت
والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امراة
واحدة وان كان حبل ظاهراً واعترف الزوج به يثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ادعتها بعد
موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعداً ثبت
منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين

وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها
امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتريها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بالحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى

تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم
ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق و
الذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت
في منزله فلا باس به وكذا النقله من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطا اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
طلبه وتفرض النفقة في كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر ويقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة

والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم
في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس يلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا تفرق لعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان يكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج
العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا
يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من
دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول

عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا
يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله و
ابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها ا
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم بها
فان اقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فان لو اقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر
امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها
بان لا تجد من ترضعه او لا يأخذ لبن غيرها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع

ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق الا اذا تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
ارثه لهما ولو كان له بنت البنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من ذوي البيوتات وطالب العلم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كالارث
منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا يجب نفقة على فقير
الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف دين الا للزوجة وقرابة
الولاد علوا وسفلا وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره

ولا بيع عرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها و
عندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما ولو انفقا من مال
الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن و
لا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن له
كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب**
الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من
مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق
او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا
لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما

لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او امّا ولو قال لصغير هذا
جدّي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا
ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني
ويا اخي وانت مثل حر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او
للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق
والحمل يعتق بعتق امه وصحّ اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد و
ولد الامة من سيدها حر ومن زوجها عتق ملك لسيدها
وولد المغرور حر بالقيمة **باب عتق البعض** ومن ا
اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا
يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء
لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء

له وقالا ليس على الاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيفما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين بل للموسرين ولو احدهما موسرا
والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم
يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند
ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كلّ بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او
صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن وللشريك ان يعتق
او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط

ولو ملكاه بالارث اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتق اخر ضمن
الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر لشريكه ولو معسرا والولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه
يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان تستسعيها في حظه ان شاء
ثم يكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب عتق المبهم**
له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل
الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو
في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان ويسعى
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثه ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق

المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا
لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا يقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من
في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعد
ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لاثنين ول الحمل فلو
قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامه ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب**

العتق على جعل ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا
فانت حر واذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في
المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى
او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض واذا ادى البعض
يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه
البعض فادى البعض الباقي ثم ان ادى الفا كسبها بعده لا يرجع
وقبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا
يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل
عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من
نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند
محمد قيمة العين ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان
تزوجها في ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة
وسقط ما يختص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين

وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول بمعنا ترك

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيدها
عتق من ثلث ماله وان لم تخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها
فيجوز بيعه وان وجد الشرط اعتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت
صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته

من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوته وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي
ولد له ولو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها فكذا بخلاف ما
لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة
له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معاً ثبت
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاً ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي
حلفه على امر ماض او حال كذباً عمداً وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه

على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي و
منها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه البر حفظاً لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة
واطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم
كل واحد ثوباً يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا
يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او
باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم والحق ولا يفتقر الى نيته الا
فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفة من صفاته
يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه

لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القران

وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ
من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او
مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بها يصير
به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او
هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداى
يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا
منه فعليه الكفارة وقوله كل حل علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام
وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفا ولو علقه
بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

فمن حلف ان لا يدخل بيتا

فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا
لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل
لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او
بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد
انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو
سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم دخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث
لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به

كدخدائيته وهو الاحسن الاوفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى
لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة
وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا
يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الاسباب والالات وعدم الموانع
فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الاذن لكل
خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت يتقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث

بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ومن حلف ان
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا او شيرازا
بخلاف لا يتكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا
وقال لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم
سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم خنزير او
انسان حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث

كباسة: از ... عوم

بهما فی عرفنا کما لو اکل الیته وفی لا یاکل شحما یتقید بشحم البطن فلا
یحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اکل الیته او لحما لا یحنث اتفاقا
وفی لا یاکل من هذه الحنطة یتقید باکلها قضما فلا یحنث باکل
خبزها خلافا لهما وفی لا یاکل من هذا الدقیق یحنث باکل خبزه لا
بسفه فی الصحیح والخبز یقع علی ما اعتاده اهل مصره کخبز البر
او الشعیر فلا یحنث بخبز القطائف وخبز الارز بالعراق الا اذا
نواه والشواء علی اللحم لا علی الباذنجان او الجزر او البیض الا اذا
نواه والطبیخ علی ما یطبخ من اللحم بالماء وعلی مرقه الا اذا نوی
غیر ذلک والرأس علی ما یباع فی مصره ویکبس فی التنانیر والفاکهة
علی التفاح والبطیخ والمشمش وعندهما علی العنب والرطب
والرمان ایضا ولا یقع علی القثاء والخیار اتفاقا والادام علی
ما یصطبغ به کالخل والزیت واللبن وکذا الملح لا اللحم والبیض
والجبن الا بالنیة وعند محمد هی ادام ایضا والعنب والبطیخ
لیسا بادام فی الصحیح والغداء الاکل فیما بین طلوع الفجر والزوال
والعشاء فیما بین الزوال ونصف اللیل والسحور فیما بین
نصف اللیل وطلوع الفجر وفی ان اکلت او شربت او لبست او
کلمت او تزوجت او خرجت ونوی معینا لا یصدق ولو زاد

سویقة

طعاما او شرابا ونحوه صدق دیانة لا قضاء وفی لا یشرب من
دجلة لا یحنث بشرب منها باناء ما لم یکرع خلافا لهما وان
قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وکذا فی الجب والبئر و
فی الاناء بعینه وامکان البر شرط لصحة الحلف خلافا لابی
یوسف فمن حلف لیشربن ماء هذا الکوز الیوم ولا ماء فیه
او کان فصب قبل مضیه لا یحنث خلافا له وکذا ان لم
یقل الیوم الا اذا کان فصب فانه یحنث بالاتفاق وفی لیصعدن
السماء او لیطیرن فی الهواء او لیقلبن هذا الحجر ذهبا او لیقتلن
زیدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم یعلم بموته فلا خلافا
لابی یوسف وفی لا یتکلم فقرا القران او سبح او هلل او کبر
لا یحنث سواء فی الصلوة او خارجها هو المختار وفی لا یکلمه
فکلمه بحیث یسمع وهو نائم حنث ان ایقظه وقیل مطلقا ولو
کلم غیره قصدا اسماعه لا یحنث ولو سلم علی جماعة وهو فیهم
حنث وان نواهم دونه لا یحنث ولو قال الا باذنه فاذن له ولم
یعلم به فکلمه حنث خلافا لابی یوسف رحمه الله وفی لا یکلمه شهرا
فهو من حین حلف ویوم اکلمه لمطلق الوقت وتصح نیة النهار
فقط ولیلة اکلمه علی اللیل فحسب وفی ان کلمته الا ان یقوم

اولیقتلن صح

او حتى ياذن زيد

زيدا او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد رحمه الله عليه في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا كلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على
ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو
قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كايام كثيرة وقالا على الجمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق**
قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد

منهم

منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال الاخر عبد املكه
فمات بعد ملكه عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين
متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا الاخر امراة اتزوجها فهي
طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته
بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في
ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعد
لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق و
الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت
لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته واشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق
وكذا لو عقد بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق

وفي ان لم

وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي
المشي الى الحرم او المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد رح
وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم يوما لا ما لم
صوما او
يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم
صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي
فملكت قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل

فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرامٌ
يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس
لا يحنث وان جعل فوقه بساطا وحصيرا حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام و
الدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته
او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه
قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه
بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه له او ابراه منه لا يبر
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم
يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث
ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او
باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او
بنفسجا فهو على ورقه ولا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث **كتاب**
الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا
يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل
خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية
الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربع مجالس كلما
اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن
رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام
ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة

وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى
الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد و
رجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد
ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم
اذا وضعت ولا يجلد ما لم يخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطي الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة للفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا
يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطي معتدته من ثلث او
من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا
او امة زوجته او سيده لا في المحل وهي قيام دليل ناف
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة

ولده وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون
الثلث والبائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها
والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان
ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه وان ظن حلها و (او العكس)
كذا بوطي امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا اذا
دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي بهيمة وزنا في دار
حرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطيها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه (لاحد ع)
عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر
احدهما بزنا وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يوخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في
القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب
وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة
من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة
به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا
لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد
او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه
او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل
واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء

عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم فظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال
وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا
ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود وجاؤا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر
وشهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله
عليه ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته باب

والشهود

حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا
ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك اولست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد
لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالبه الولد او الوالد او
ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
رحمه الله ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو والاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا
ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب ولاعنت

بولد

بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطأ حراما ل
لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة
مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا
لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف فصل في التعزير ويعزر من
قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص يا حرام
زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن حجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا

وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة ولترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما ثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا
جميعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ
بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر

على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار وكاشربة مطربة
والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب المسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف عبد الصغير ودفتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس و
كذا نبش الميت خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا بسرقة مال
عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا
وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع و
بما يقطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل
نسج **فصل** في الحرز وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله و
لو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال
من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته

او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافاً
لهما فيهما او من مغنم او حمام نهاراً وان كان ربه عنده او من
بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلاً او
من المسجد متاعاً وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او سرق المؤجر من بيت المستاجر خلافاً لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من
حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ
شيئاً من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار
فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً فاخذ وناول من هو
خارج الصلوة لا يقطعان وكذا لو دخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً او ادخل يده فيه واخذ شيئاً او
طر صرة خارجة من كم غيره خلافاً له وان حلها واخذ من داخل
الكم قطع اتفاقاً ولو سرق من قطار جملاً او حملاً لا يقطع
وان شق الحمل واخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثاً لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً
او غاصباً او صاحب الربوا ومستعيراً او مستاجراً او مضارباً
او مستبضعاً او قابضاً على سوم الشرى او مرتهناً ويقطع بطلب
المالك ايضاً في السرقة من هولاء بطلب ولا بطلب السارق والمالك
لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع
او بعد درء الحد لشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو
بها فلا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو
كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليسرى اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الحاكم بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئاً
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد شاهدان على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون

بسرقة قطع وردت وكذا المجحود عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
[وعند محمد لا تقطع ولا ترد]
ولا ترد ومن قطع بسرقة العين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه
في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شيئا فذبحها ثم اخرجها ولو صنع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يأخذه منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمها
فيه كحكمها في الاحمر **باب** قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو
بعصا او بحجر قتل حدا فلا تعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا و [قطع وقتل]
وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما
اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان ياخذ فلا حد والحق للولي ان

شاة

ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا ونهارا بمصر او بين مصرين ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير**
الجهاد بداءة منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة و
العبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا
فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى [يجب]
وان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم
تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب مجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول
مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر

والغلول والمثلة وقتل امراة اوغير مكلف وشيخ او اعمى او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راى
فى الحرب او ذا مال يحث به او ملكا او عن قتل اب كافر بل ياتى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا
بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله
ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفئ لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا بخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ لا يرد هم ان نقضوا
العهد كالحربى غير المرتد فيه ثم ان ترجح النبذ نبيذ اليهم ومن
بداء منهم بجناية قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل
الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او
اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغى امان ذمى واسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر
او صبى او مجنون او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه فى رواية **باب الغنائم** وقسمتها
ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه

ووضع

ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى
او استرقهم او تركهم احرارا او ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا
تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سواء فى الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب
مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه
وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقاره
فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وعبده المقاتل وما له مع حربى يغصب

او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما
وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا
يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى
فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم
لمملوك او مكاتب وصبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز

الغنيمة

الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى و
التنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز
خلافا لهما **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه منا
اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في
اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ

اربابها ياخذ بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر ياخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا
ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض
عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر **باب المستامن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان
يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اداناه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب

ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا
شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا
شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا
سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن ان يعود الى داره وكذا لو قيل له ان
اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه
خراجها وعليه الجزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان
وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة عند
مسلم او ذمي له على غير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك

فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم

وارث مسلم فقتله مسلم عمدًا او خطأً فلا شئ عليه
الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطا او مستامن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان
يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج**
ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوةً
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه
عند محمد رحمه الله والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله على السواد لكل جريب صالح للزرع
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم

تطلق ما وضف نقص ولا يزاد وان اطاق عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
اذا اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير
ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني وعجمي لا عربي ولا على مرتد فلا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما
وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط ويجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل
شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير

تطلق

نقل ويتميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلاً ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص
اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام
وتضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائماً والاخذ قاعدا و
يوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي يا عدو الله
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله
مسلماً او سبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ويوخذ من بني تغلب رجالهم ونساءهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج لموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من
بني تغلب وما من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتيين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء
ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت
وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة
لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند
محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه

وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان
مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل
بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعذر فقط وسائر احكامها كالرجل
وان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له
ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب
اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله وان مات منه او لحق

ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد رحمه
نصفها مكاتب ارتد ولحق واخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد
للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا
ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأ فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم
مالهم بل تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا
يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا
قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغ يرثه
ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل

الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف
هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه
بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم يشترط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو
مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان
معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو
اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل
بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض
هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله غير
ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب

على

على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة
الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها
له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
وان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ
ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان

بين علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان
ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان
فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه
ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في
هبته بعد الرد دوام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
حالا او كيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته

ولا

ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده قبل ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو
له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل
ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي
ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا
يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما
عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر فركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا ويتضمن الكفالة والوكالة فلا
يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد

وبالغ وصبي ولا صبيين ولا عبدين ولا مكاتبين ولا بد من
لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار
لزم الاخر فان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في
الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في
العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس ا
النافقة عند محمد رحمه او بالتبر والنقرة ان تعامل بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي ا
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع

من التجارات وفي عمومها وببعض مال لكل منهما وبكل ومع
التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما
شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد
الاخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الاخر بماله
فالمشتري بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته
وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشتري فقط والكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في
المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز

وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا
تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستسقاء وما جمعه كل فله وان اعانه
الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه
فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا

لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا
شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كا
العارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف رحمه الله
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول او اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء

وبعدهم للفقراء وشرط أن يستبدل به غيره اذا شاء خلافًا
لمحمد رحمه الله في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد رحمه الله كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة
واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان اباه
او امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدًا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه واحدا وفي رواية شرط صلوة
جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه وان

جعله

وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي
يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة توسع منه وبالعكس ورباط استغني عنه
يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا تؤاجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر
من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادة الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بنيابة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار
وجوب الضمان وان شرط الولاية لنفسه وكان خائنا
ينزع منه وان شرط ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة
مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطي في الخسيس والنفيس هو الصحيح
ولو قال لخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك

لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام

احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجدا

الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح

في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره

وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة

فمنع البائع المبيع حتى مضت تسلم فله اجل سنة اخرى

خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود و

رواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا

فمن الاروج فان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم

يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا

وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى

قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان

يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي

جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم

لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا

كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع

ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم

فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ و

الزائد له بالخيار للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن

او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى الكل ذراع قسطا

اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح

بيع عشرة اذرع اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة

اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا

على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل

الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري

وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري

بعشرة دراهم لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة

ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في

في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه

في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها

عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان

ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعها او اقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدى صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجرة فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر
الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرة
ثم اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها
ارطالا معلومة صح وقيل لا يجوز بيع البر في سنبله ان
يبيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره ~~الاول واجرة~~
~~الكيل~~ والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة

بثمن

بثمن هو او لا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا انه اجاز
في الثلثة وعندهما يجوز ان يبين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند
محمد رحمه الله يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو
اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد

لزم الملك ولو اشترى المأذون شيئاً به فابرأه بائعه عن ثمنه يبقى
خياره وله الرد لانه يلي عدمه الملك ولو اشترى ذمي عن ذمي خمراً
به فاسلم في مدته بطل شراءه كيلا يملكها مسلماً بالاجارة خلافاً
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه ولا غيبته ولا
يفسخ الا بحضرته خلافاً لابي يوسف رحمه فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضاً بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل
على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه
ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان
اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معاً فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل الثمن كل
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او
ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم
البيع فيه ويتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط

ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافاً لهما وعلى هذا
خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبداً على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما
يبطل خيار الشرط من تعيب في يده وتعيب وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقاً
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي
شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلماً كافية ورؤية علمه ان معلماً ورؤية داخل
الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون

نوية بعضه كرؤية كله و فيما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار واذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى
الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول
للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه
ثوبا او وهب وسلم فله رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر
[فالاباق ولو ما دون السفر والا]
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده
به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن
في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر
والذفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا

ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشر سنين لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا
انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه و
ليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري واعتق على مال
او قتل لا يرجع وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او
جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا وهو
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح

البيع والا فسد البيع ورجع بكل ثمنه وباع ماشراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رده على بائعه ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض مشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او
بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا وفي اباق الكبير يحلف بالله
بائعه ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما لم يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر بعد قبضهما ولو وجد بعض

الكيلي

الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده
او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع يرده واخذ ثمنه
وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد
العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر و
كذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه و
كذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما

يصح في العبد والزكية ان بين الثمن وصح في قن ضم
الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر وبالعكس فاسد وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او
صيد والقي في خطيرة لا يأخذ منها بلا حيلة او دخل
اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان سد والقي فيها
وامكن اخذ بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج او اللبن
في الضرع وكذا الصدا اللؤلؤ في الصدف والصوف على
ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان
ذكر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها

ولا

ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو
المختار ولا بيع الآبق الا ممن زعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد
الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ولكن يباح الانتفاع به ولا شيء من اجزاء الآدمي ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع
به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبة
وصحان الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ولا نحو ولا شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرف ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط
مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فا
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها

للحرز ضرورة ويفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر آدمي والانتفاع به

صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من
ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان
ان يستخدمه البائع شهرا او سكنها او لا يسلمه الى راس الشهر
او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع
الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة حملها
ولا بيع الى النيروز ومهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
وان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو

لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من
دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم
المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه

المدعى فان باع المشترى ما شراه شراءً فاسدا صح وكذا لو
اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته
ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا
ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف فى رواية
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش
والسوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وتلقى الجالب المضر
البلد وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع من الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره
له ان يفرق بينهما بدفع هو مستحق الاخر وتصح البيع خلافا لابى يوسف
ومحمد فى قرابة الولادة فى رواية وفى الجميع فى اخرى فان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين
احدهما مستقبل خلافا لمحمد رحمه وتتوقف على القبول فى
المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا
وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت
وعند ابى يوسف فى العقار بيع فان تعذر ففسخ فان
تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر

فبطلت وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف
فى العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب
لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف يجعل بيعا ويصح له
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة و
التولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه به زيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او فى ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس
المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل
وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا الاشترته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى ا
اخذه بكل ثمنه او تركه وفى التولية يحط من ثمنه

قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
رحمه الله يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او
امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة
وان شرى ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن
الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر
يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب واصاب الثوب
قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر
وتكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان ولو اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان تخير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة
بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره

فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا
المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل
في الفصلين من قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في
القرض الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربو

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
المتعاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر و
الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا

أو نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلاً
مع التقابض أو متفاضلاً غير معير لحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فإن وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا تصح سلم هروي في هروي ولا
بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلاً فهو كيلي أبداً كا
لبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزناً فهو وزني أبداً
كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلاً وزناً ولا الذهب بالذهب متماثلاً كيلاً وجاز
بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً لمحمد رحمه
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند
محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم
أكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلاً كيلاً لا بالسويق أصلاً خلافاً لهما ويجوز بيع
الرطب بالرطب متماثلاً وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب

بالزبيب متماثلاً خلافاً لهما وكذا بيع البر رطباً أو مبلولاً
بمثله أو باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما
متساوياً خلافاً لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بغير جنسه
متفاضلاً وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلاً وكذا الشحم البطن
بالألية أو باللحم والخبز بالبر أو الدقيق أو السويق وإن
كان أحدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما
فيه الربوا إلا متساوياً وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
أو بالسويق أو بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم
لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز أصلاً وعند
أبي يوسف يجوز وزناً وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً أيضاً
ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار ولا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل
وكثير هو فيها أو منها وعندهما تدخل إن كان مفتحها في
الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر نحو كل حق ولا

في شرآء بيت وان ذكر بكل حق ولا لطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل**
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة
مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده وقضي
به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لاخر اشترني فانا فهو عبد فاشتراه فاذا
هو حر فان كان البائع حاضرا ومكانه معلوم لا يضمن الآمر و
الا ضمن ورجع البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
او حصته ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا
اجاز فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع لو
مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضو

والفضو

والفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد
بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند
القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها
في بناء فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
باب السلم هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والاجر اذا
سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله و
عرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرز ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح

اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا فى طعام
قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرا او شعيرا والنوع
كسقية وبخسية والصفة كجيد اوردى والقدر
نحو كذا رطلا وكيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر فى الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز فى جنسين بلا بيان راس المال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصته كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه فى مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف فى راس المال والمسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شئ من المسلم اليه

براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر
رب المسلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو
اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله فى
ظرف نفسه او فى ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين
فى ظرف المشترى ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان
شاء فسخ البيع ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت
قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المعايضة فى الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او
اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا
وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى والمسلم اليه
فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف

لخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا
يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته
وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل**
شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن ا
شترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه
وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باع منه اذا
لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل
الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك

فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه و
كذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك او كف
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس
للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة و
الاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين و
عزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والامارة والكفالة
والحوالة والوكالة والكتابة واذن العبد في التجارة و
دعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب وخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا
متساويا وان اختلفا جودة وصياغة وان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد الفا فهو بثمن الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان
اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان
تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا
بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما واذا استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا
وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص
على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته
يوم البيع عند ابي يوسف وما تعومل به عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع
والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع با
لفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في
كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف

د هو فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهمًا وقال اعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في كل والنصف الا حبة بمثله والفلوس

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاول تنعقد كفلت بنفسه او برقبته ونحوها
مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره
وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلب المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان
لم سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ويبطل

بموت

بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدًا دون موت المكفول
له بل يطالب وارث او وصية الكفيل ويبرا اذا سلمه
حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا وضعته اليك فانا
بري وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله او بتسليم
المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في
مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في
زماننا انه لا يبرا وان سلمه في مصر اخر لا يبرا عندهما
ويبرا عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرا
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلو لم يواف به غدًا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا من كفالة
النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل النفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا
يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا

لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما
غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع فعلي
وكشرط استيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه و
كشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل التعليق فتبطل
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من
كفيله واصيله الا اذا اشترط براءة الاصيل فتكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الاخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره
رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان
حبس فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان

ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه
وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل ولا يتاخر عنه
فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة براه ورجع بها
فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان
قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصليه
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا
يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل
ولا يصح تعليق البراة عن الكفالة بالشرط كسائر البراة
والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاءه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على الدابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا

بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبة
الغرماء اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني
بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي
اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا او
بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر
الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى
كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما
ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضي له به فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل
دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته

وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما
لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة
صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر و
اجر الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل
وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم
يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبد

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله
على الاصيل ولو ابراه الطالب احدهما فله اخذ
الاخر بكله ولو فسختا المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما اخذ احدهما لا يرجع به على الاخر

ما لم يزد به على النصف فاذا كوتبا العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان
اعتق السيد قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه
اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على
العبد الا عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل
سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة ويصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا
واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته
لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا
يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة ولا بينة عليها وعندهما
بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة وبرئ

المحتال

المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته
وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما
على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل ما احال فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل قول المحيل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض
لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق
من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل
للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له و
يصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في
ظاهر المذهب وعليه مشائخنا ولو اخذ بالرشوة لا
يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه

بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا
يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق و
اذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
المحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او
امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في
خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم
يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في
مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة و

يحضر

ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويستوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا
يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا
يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله تشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا
يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال لهما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الاخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امر بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان
ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا
اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان

لم يظهر له مال خلّى سبيله الّا أن يبرهن خصمه على يساره
فيؤبّد حبسه ولا يسمع البيّنة على إعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد
في دين ولده الّا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج
ان كان له من يخدمه فيه والّا اخرج ولا يمكّن المحترف من شغله
فيه هو الصحيح ويمكّن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا
تمّت المدّة ولم يظهر له مال خلّى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر و
يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان
يبرهنوا ان له مالاً **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة

كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين وعن محمد رحمه الله قبوله في
الكل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بدّ ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
فان شاء قال بعد والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
أسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه
ويسلّمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك
سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى
المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الّا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلّمه الينا في مجلس حكمه وعند
ابي يوسف انه كتاب فلان وخاتمه وعنه ان الختم
ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الّا ان كتب بعد

أسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من
حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
فصل ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا
بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته
او بغيبته جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم
قاض اخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان
لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض و
القضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى

وعد

وعند الامام ينفذ ناسيا وفي العمد روايتان ولا
يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او
شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق لا يجوز
ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم
الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه
عليهما ببينة او اقرار او نكول او اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى
قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا و
لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا
المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو

ولا للذى العلو ان يبنى عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا
ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل لهما تفسير القوله وليس
لأهل زائغة مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح باب فى المتشعبة وفى النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة فى وقت فسئل
ببينة فقال جحد فى الهبة فاشتريته منه او لو
يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو
قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق ولا ان ادعى
انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب
غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك شئ ثم
قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لا يقبل منه بلا حجة
بخلاف ما لو كذب من ثم قال له اشتريت منى هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ

فقط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل
وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر
بيع امته منه واراد ردها بعيب فبرهن المدعى على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر و
ذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره
فقط وهو استحسان فصل مات نصرانى فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول
له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل
موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن
مودعى الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل
وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع

عند امين وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على
الخلاف واذا احضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال
مالي او ما املك صدقة على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا
لا في العزل عنه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كا
لاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر با
الشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك

فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف
بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او
الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن
مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه
الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا في الارث

وعندهما في حق الارث ايضا ولغيره ذلك رجلان او رجل
وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام وا
لعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او
قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا
وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لابد قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ
او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لابد من الاثنين ويشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** ويشهد
بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهادا لغيره عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل

شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين صح وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن راى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان **باب من تقبل شهادته** ومن لا
تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف رحمه الله
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي
الا اذا تحملوا حال الرق والصغر وادوا بعد العتق والبلوغ
ولا شهادة المحدود في قذف وان تابا الا ان حد كافرا

ثم أسلم ولا لشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او
بالطنبور او يغني للناس ويلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او
ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف
كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة و
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان
اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن
على مثله ان كان من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن
الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والا
اقلف وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والخصى صح
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهد
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا

ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا
تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او
اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والاخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة و

وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولوشهدا بالف او بقرض
الفا وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا
على القضاء مالم يشهد به اخر وينبغي لمن علم ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولوشهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخر
ان بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت
الاخيرة ولوشهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولوشهد واحد بالشراء او
الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل
بالالف استحسانا ولا فرق فيه ايضا ولابد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي اومات وهذا ملكه اوفي يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشئ لاب المدعي اعاره من ذي اليد اواودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ كان في يد المدعي

وقالا ردت ٢

منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر
المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع ولو اقر المدعى عليه
انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لوشهد باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

وتقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرطها تعذر حضور الاصل بموت ومرض اوسفر و ان
يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين و
صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع عند الاداء ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله و
الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات الشاهدين
انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا
يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد
او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة

الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه
بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا
وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامرأة رجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
قبل الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر

وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع ولا في العتق القيمة وفي
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان
قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد رحمه الله يضمن المشهود عليه أي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع
المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فتصح توكيل الحر البالغ او المأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل
ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في
حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط
رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر

ومحذرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن
محجورا فسلّم المبيع ويتسلّمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه
ويردّه به ان لم يسلّمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان فيه و
كذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
يتعلق بالموكل كنكاح وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة
وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل الخلع وللمشتري منع
الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا فلو كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
رحمه الله ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه

عليهما

عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرى

لا يصحّ التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة وما هو كا
الاجناس كالدار وان بين الثمن وان سمّى نوع الثوب
كالهروى جاز وكذا ان سمّى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بيّن ثمن الدار والمحلة او بيّن جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعيّن نوعا او عمّم فقال ابتع لي ما رايت
ولو وكّله بشراء الطعام فهو على البرّ ودقيقه وقيل
على البرّ في الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في
وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصحّ التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في
يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم
للموكل وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره
ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكّل عبدا ليشتري نفسه
له من سيّده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكّل العبد غيره ليشتريه
من سيّده فان قال الوكيل للسيّد اشتريته لنفسه فباع

عتق على السيد وولاءه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن
والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على
الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند
ابى يوسف رحمه الله هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين
شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر فى السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذ
جبرا فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم
بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما بنصفه او باقل وان

وكذا ان وكل بشرئهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما صح

باكثر

باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقى ما
اشترى بمثله فان شرى الاخر بما بقى قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد معين بالف
شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا
والعبد للمأمور وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر
لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من
ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا
او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع
الرهن فى يده ولو وهب الثمن من المشترى او ابراه
منه او حطه عنه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز
وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط

ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري صح

الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة استحسانا وهو
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب نقضا
رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو
باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضارب المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل انه صح
بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قدر الثمن ولا يجوز بعد وكالة التصرف

فقال

الكافر صح

في مال طفله بيع او شراء ولا تزويجه وكذا الوكافر في حق طفله
المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل
بالخصومة القبض خلافا لزفر رحمه والفتوى اليوم على قوله
ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل
القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او
الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد ما اشتراه وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة او العبد ولا يثبت به الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن
لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر
بالدفع اليه ان صدق صاحب الدين والا امر بالدفع ايضا

كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضا لا يصح ولا يدفع اليه المال صح

ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفعه اودفع اليه على ادّعائه غير مصدّق
وكالته ومن صدّق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدّقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدّقه
في انّ المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو
ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا
بيّنة له امر بالدفع اليه ولا يستحلف انه لم يعلم استيفاء
موكله بل يتبع ربّ الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الردّ بالعيب ان موكّله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل للموكل

عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه
قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحدّه
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار و
بالحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكّله مكاتبا
وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما

وكّل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر
شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليّا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق و
انه يطالبه ولابد من احضارها ان قيمتها امكن ليشار
اليها عند الدعوى وعند الشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها
وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببيّنة او علم القاضي في الصحيح ولابدّ فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجدّ وفي الرجل المشهور
يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه
لا واذا صحّت سأل القاضي الخصم عنها فان اقرّ حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البيّنة فان اقامها والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى
يقيم البيّنة وان نكل مرّة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول
صحّ وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا تردّ اليمين على

مدعي ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان
نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان
ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا
يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح
الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء
القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم

ويحلف

يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح صح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعد

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة

بانهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان وينفسخ و
تلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك عند
ابي يوسف رحمه ويلزم قيمته عند محمد رحمه ويعتبر
قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة المبيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد رحمه ولو في
قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا
يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد

استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد
استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول
في المشكل للحي وعند ابي يوسف رحمه كذلك في الزائد على
جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد رحمه للرجل او
لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة و
للحي في الموت وقالا الماذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه
من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا
باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
رحمه ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي

سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا
حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق وان برهنا على ما في يد اخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان
برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم
برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان
لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان
كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما
لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف

وان

وقال

وقال محمد رحمه الله الشراء اولى وعلى التزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي
اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء
من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث
من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد رحمه الله في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند
محمد رحمه الله الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك

ذو اليد

المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج
قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه
بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل
سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال فى يد ذى اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد رحمه للخارج وان
اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت ذى اليد
اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع
للاول وعندهما الثلث والباقى للاخر وان كانت فى يدهما

فكلها

فكلها المدعى لكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غصب شىء والاخر على وديعة استويا
فصل فى التنازع بالايدى لابس الثوب اولى من الاخذ
بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن فى السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى من علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن عليه
هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللاخر موضع
الخشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال تربيع فلذى
الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع وذى
بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها ولو ادعيا
ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احد

برهن احدهما او كان لبن فيهما او بنى وحفر قضى بين في
يد صبي يعبّر عن نفسه قال انا حرّ فالقول له وان انا
عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبّر عن نفسه
فلو ادّعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى
النسب** ولدت مبيعه لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادّعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن
فان ادّعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادّعاه
بعد موت الام او عتقها ويردّ حصّته من الثمن في العتق
وكلّ الثمن في الموت وقالا حصّته فيهما ولو ادّعاه بعد
موته او عتقه ردّت ولو ولد لاكثر من نصف سنة
او اقلّ من سنتين ان صدّقه المشتري فالحكم كالاوّل
والّا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا يصحّ دعوته
فان صدّقه المشتري ثبت نسبه وحمل النكاح
ولا يردّ البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدًا ولد عنده ثم
ادّعاه بعد بيع مشتريه صحّت دعوته وردّ بيع مشتريه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحّت ونقضت هذه التصرفات

ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادّعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصحّ ان جحد ولو
كان في يد مسلم وذمي فان ادّعى المسلم رقه والكافر
بنوّته فهو حرّ ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حرّ
وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا
شيء على ابيه وتركته وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بائعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق
لآخر على نفسه ولا يصحّ الا بمعلوم وحكمه ظهور المقرّ
به لا انشاؤه فصحّ الاقرار بالخمر للمسلم لا ابطلاق في
سكرها واذا اقرّ حرّ مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
وحق صحّ ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادّعى المقرّ له اكثر وفي مال لا يصدّق

فاقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بيّن به فضة
او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غيرها مال الزكوة قيمة النصاب واموال
عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
وليشركني في عبد فهو نصف عند ابي يوسف رحمه
وعند محمد رحمه يومر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة
ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قد قبضتكها او ابراتني منها او وهبتها
لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير
لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

وثوب ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في
اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب
لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه واحد عشر عند
محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان
نوى الضرب وبنيّة مع لزمه عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وعندهما
عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى
هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بيّن سببا صالحا كارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر
فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي و
المورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم اقراره لغا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وان بطل الشرط باب

الأستثناء وما في معناه صح استثناء ما أقر به لو
متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او أحدهما وبعض الأخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان
شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان
قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق

ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال له علي الف
الا انه ينقص مائة ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو
لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح صح ولو اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه
او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول
له ولو قال ذرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او
غرس هذه الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه
في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به

فى مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارث الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبى صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج بعد موتها ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويورثه وان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى لاخ ولا شى للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الاخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وتجب فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى الدعوى فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقى

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم

فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمداً وخطأ وعن دعوى الرق وكان عتقاً بمال ولا ولاء
عليه ودعوى الزوج النكاح وخلعاً ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلاً ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا
يجوز ان ادعت المرأة وقيل يجوز ولا من دعوى الحد و
ان قتل عبد ماذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلاً عمداً وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر عن قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقاً اتفاقاً
وان اعتق موسر عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل
ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او
اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او
اطلق وسلم صح وكان متبرعاً وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا

بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط ا
الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على مائة حالة او الف
مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح من
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالاً او عن الف سود على نصفه بيضاً ولو صالح عن الف
دراهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح
وان قال من له على اخر الف اد غداً نصفه انك بريء من
باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافاً لابي يوسف رحمه
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غداً ا
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعاً
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غداً بريء
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه
على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى ومن قال سراً لرب دينه لا اقر لك حتى
تؤخره عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان
يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
فيه واتبعا الغريم بما بقي واذا اشترى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابراء عن نصيبه او قاص
الغريم بدين سابق لا يضمن شريكه وان ابراء عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي
يوسف رحمه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على
ما دفع خلافا له ايضا واذا اخرج الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او غيرهما بهما صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرها باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف

والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على
الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح
قبل قضائه ولو فعل فالوا يجوز القسمة يجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين وان تصرف فوكيل وان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض و
ان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي
يوسف رحمه خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا
ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقد

الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما و
يسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر
ويحتال الثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين
او يهبا ويتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا
وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به و
يصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلدة او سلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر

في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير
السوق وان قال خذ هذا المال يعمل به في الكوفة او فاعمل
به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه
واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا
لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله
ان ياذن العبد المضاربة في التجارة وليس له ان يتزوج
عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب
المال فان شرى كان له ولا ان يشتري من يعتق عليه ان
كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتوق في
نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب
المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام

لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلاضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع واذ
اذن له بالمضاربة وضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او اقل بصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولاشئ للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله وما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف و
لكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط العبد رب المال
ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لابلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا
من جنس راس المال لايتصرف فيه وان من غير جنسه

فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا
فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع و
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لايضمن فان اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لايترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس
المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان
على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها
في مصره او في مصر اتخذ دارا ولا في الفاسدة فان
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته
وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش
نيام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه
اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مرضه
في ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوته وغيرها
اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر ان
امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر

وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويوخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال
المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة يحسب ما انفق عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين ولو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح
منها خمسة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل
الفين فقتل رجلا خطا فربع الفداء عليه وباقيه على المالك
واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما وثلثة
ايام للمالك ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس

المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوع فللمالك والله اعلم

كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على
حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل مؤنة فان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها

بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك
منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع
للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند
ابي يوسف رحمه يصير الاقل تابعا للاكثر وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما
انفق فقط وان رد مثله وخلط الباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند
اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان
دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه

احدهما

احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد والى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين في دار فحفظها
في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس واذا اودع الغاصب ضمن
ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق
وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان
ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك
منفعة بلا بدل لا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء

عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض لان
عين انتفاعًا يمكن ردّ العين وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضى وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى
سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد
فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله
ان يودع في الاصح منه ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان
عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان
تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله
الانتفاع باى نوع شاء في اى وقت شاء ويجوز اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك

وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك
الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقتا ولا اجرة المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستاجر والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل
ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان ردّ المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي و
الاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة واطعمتني بارضك لا اعرتني
خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض و
تصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في
المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته

لك عمري وداري لك هبة تسكنها ونيتها في حملتك
على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او
عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او
استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب او يد
مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او تهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بالقبض لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او
وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي تربيه
او بقبض زوج لطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد

الزفاف

الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه
خلافا لهما ويصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف
خرقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن
ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله
الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه

دمع

فله ان يرجع بما لو يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط القبض
في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فيثبت
الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقها ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه وان اديت
الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
له مدة عمره فان مات ردت اليه والرقبى فان قبضها

كانت

كانت عارية في يده وعند ابي يوسف رحمه تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي و
الصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالـ
السكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا يزاد في الاراضي على ثلاث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا يستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود
عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها

حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل
في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر
ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا
اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له
حبسها بخلاف راد الابق وان اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله
بحسابه وان استوجر لايصال الطعام الى زيد فوجده

ميتا

ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد رحمه الله اجر ذهابه ولو تركه هناك
فله الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع وان قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء او الغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى
ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان
قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف با
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فقيد هدر
فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل

على الدابة نوعًا وقدرًا كبرٍّ فله حمل مثله واخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمّى قدرًا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمّى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سمّاه ضمن ولا
يبرا بردّها الى مسمّاه وان استجرها ذهابا وايابا فى الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن و
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه
على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عيّن زرع برّ فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خيّر المالك بين تضمينه قيمته

وبين

وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمّى وكذا
لو امر بقباء فخاط سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا
خيار

باب اجارة الفاسدة

تجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمّى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
فى شهر فقط الا ان يسمّى جملة الشهور وكل سكن منه
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى
الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا وان لم يبين
قسط كل شهر وابتدا المدة ما سمّى والا فوقت العقد فان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الكل
بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف رحمه الله معه فى رواية
مع الامام فى رواية اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه او
المعاصى كالغناء والنوح والملاهى ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما
سمّى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر

دارا من رجلين صحّ اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا وعليها غسل
الصبيّ وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شي منها بل هو واجرها على نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطيها في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه
ان نكاحه ظاهر ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت وفسدت استيجار الحائك لينسج له
غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمّى وان استاجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر
شريكا وحماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن

استاجر

استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعم فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمّى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ تحته فله المسمّى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك
وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز
منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دنّ
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير

الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجيرًا وحده ويستحق
الاجرة بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيًا فبدرهم او روميًا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين
اربعة لو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فله اجر المثل
لا يتجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان
سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط
ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده
منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره

لا يضمنه

لا يضمنه خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد
اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا
فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه و
لو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصابغ امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصابغ قيمة ثوبه غير معمول
ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجرة وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا
وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى واخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو
انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل

ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها
او اختلف وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله
او اجر شيا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره
ولو باقرار او ليستاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
او اكرى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه
فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استاجر خياط لنفسه عبدا يخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجر ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد المتعاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوت من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر

جملا يحمل عليه محملا او راكبين الى مكة وله الحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل
منه رد عوضه ولو قال الغاصب دارا فرغها والا فاجرها كل
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه
او لم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية و
القضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع و
اجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح
وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا
اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة
واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف

ماله ضمنه وكذا ان وطي المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمة فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على
قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد و
الباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر وخنزير فسد
فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسد
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده
الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء
عنها **باب تصرف المكاتب** وان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى
بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا
بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج
عبده ولا يبيعه من نفسه ولا الاب والوصي في رقيق

الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك ولو اشترى المكاتب قريبه ولاده دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل لهما
واذا اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ويؤخذ منه قيمة بعد عتقه وان وطي المكاتب
امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها
في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
الماذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من
مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده
واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات

المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب من تلد بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان
معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي
قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل وثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان
كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان
مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا او الباقي الى اجله او رد رقيقا وان كانت على الف
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد
الى الرق اتفاقا ومثلها البيع من غير العبد بان باع مريض

ياساو

ياساوي الفا بالفين الى سنة منه وان كاتب حر
عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه
وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويوخذ
الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغائب بشيء وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتق ولا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كان لاثنين ولو عجز احدهم ثم ادى الاخر الكل عتقا
وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر
المولى على القبول وعتقوا ولا رجوع على غيره **باب
كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين
في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد
الاول وضمن قيمتها ونصف عقرها وضمن للباقي
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع

العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامة ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند
محمد ولو يطاء الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام
ولد الاول والولد وضمن نصف عقرها ولو اعتق احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر
ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق
الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان
دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا او اعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو معسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم
بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان
طلب سيده اذا عجز سيده برضاه وعند ابي يوسف

لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام الرق
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في
اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
اشتراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان
لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان
مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
وفاء فجنى الولد فقضي بها دية الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولادته فقضي لموالي الام فهو قضاء ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي
وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعدما قضي
عليه به فهو دين ويباع فيه ولا تفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا
من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له ولا
ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جر الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت
منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه
والمعتق مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
فيكون لابنه دون ابنه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه
السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء
الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان
لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث

وهو موخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان ينفسخه
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخه هو ولا ولده ولا
ايضا ان يبرا عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرة فوالت او اقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب وكان معها ولد صغير كذلك
يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه
الانسان بغيره يفوت به او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا كان او
لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما
اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على
بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع
الهبة طوعا بعدما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره

والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وللمسترد
اذا فسخ لو باقيا وضرب بسوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا
قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص
ولو اكره على قتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعندهما يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل

بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا تصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته
فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكن مكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا تصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي و
المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على
السفيه وان كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه
وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما

يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا
يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة مال السفيه
وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة
اليه ليودي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يوديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية
بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر فاسق ومغفل اذا
كان مصلح المال وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله بل يحبس
دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله اذا امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق
من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما

في بيع ماله لا متناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار و
يترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع رجل شراه منه فربه المتاع اسوة الغرماء فيه
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فان تم
له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا
تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى و
ادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم
سيده عهدة ولا يتوقف فلو اذن له يوما فهو ماذون وانما
الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع و
يشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا عاما الا بشراء شيء بعينه
او طعام للاكل او ثياب للكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل التسليم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري

بلغ ان يودع ولشا رك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال بضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حاباه
في مرض موته صح في جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتب ويعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي
اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر فانه لو اكلوا لا باس للمراة ان تتصدق من بيت
زوجها اليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين
بتجارة او ما معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى او يقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او تهبه

وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل
الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد
للغرماء وينحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبرها ولا يضمن القيمة للغريم
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده وما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه
بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان
سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من
السيد او من المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد

عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة دعا وحقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد المبيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان
وصل ولا محاباة في المبيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصمهم ويقضي لهم
بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وبايع فحكمه كالماذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو اذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا
له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي
وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان
علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب

مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي ا
لمتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي
عليه بالبدل او الغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند
ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص ضمن ا
لنقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق
بشيء وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم ا

مشاهد ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه
ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساحة
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او دنانير او آنية لا يملكه
وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملك الغاصب وعليه مثله فان
ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكول
او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه
وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما يستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره

وهو

وهو اختلاف في زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكتساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد
عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت
ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة بهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه

او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء
ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما
وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ و
ان دبغه بما له قيمة ياخذه ويرد فضل ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى
يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا
او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمنه قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز

بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق فاراقه
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل
قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير وعلى من سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنصيحة ولا على من قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا
وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له وبه يفتي ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه بري
وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ا
الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها
او شركة في خشبة عليه وان في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع ليشهد

فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبه ثم يشهد
عند العقار او على المشترى او على البائع ان كان المبيع فى يده
فيقول اشترى فلان الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك
صح ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا فى ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضى المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته
او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه
ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا
قضى له لزم احضاره وللمشترى حبس الدار لقبضه ولا
تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان
يخاصم البائع ان كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة
عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة

على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى
وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى وان ادعى
المشترى ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشترى بعض الثمن
ياخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط
النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد
المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال وياخذ بعد مضى الاجل
ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا

لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذ الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب ويكلف المشتري قلعها ولو استحقت
بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط
وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان
اشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذ المشتري فليس للشفيع
اخذه وياخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في
الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة** وما لا
يبطلها انما يجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم

بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمدا ومهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما يجب في حصة المال
ولا في ما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب ما صولح باحدهما
ولا فيما شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا
ويكون اجازة من المشتري ولشفيع الاولى اخذها منه لا الثانية
وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدة فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد
قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية
على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس **فصل**
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل بترك طلب
المواثبة او التقرير وبالصلح من الصلح على عوض وعليه رده وكذا
لو باع شفعته بمال وكذا ولو قال للمخبر بالخيار ني بالف او قال

العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا
بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف و
بدينار قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها
الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم اشترى باقيها فالشفعة له بالسهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا
تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير
جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما

يبيع

يبيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي يتغابن
فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين و
تشتمل على الافراز والمبادلة والافراز غالب في المثليات فان قسما
فلكل واحد فياخذ الشريك حظه في حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل واحد ان يبيع حصته مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها في طلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم
يفعل ينصب قاسما باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الرؤوس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام
اجماعا وان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقارا
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعند
هما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار

في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغايب والصبي ولو كان العقار في يد الغايب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا
بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر والحمام ولا البير ولا الرحى
ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا والدور في مصر واحد يقسم على كل حدة وقالا ان كان
الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنزل المتلاصق كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع
فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث

لمن

لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين فيهما خلافا لمحمد
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض
لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيطا نقضت وكذا لو غير محيط الا
ان ابقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من
مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهايات ويجبر عليها
في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا اسفلها
وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين

يخدم احدهما احدهما والاخر والاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد
على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخر فلا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى
لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار مشترك
لا في الدارين وفي استغلال عبدين عبدين هذا هذه وهذا الاخرى
لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم
او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في
كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما
ولو احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر و
التخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماء ذيانا
والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون

التبن لاحدهما والحب للاخر او ان يكون الحب بينهما والحب
صح لاحدهما وان شرط كون الحب والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح و
عليه الفتوى وشرط على رب الارض مفسد اتفاقا وما ادرك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والبقية للاخر والارض لاحدهما والبقية للاخر
او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر
لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا
رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلها هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان
للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا

او رب البذر عن المضي وقد لرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان لرب الارض او حفر النهر
وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع عليهما بقدر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض قلع الزرع
ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله
ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقات** هي دفع
الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها ولو دفع نخيلا او اصولا
رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها
فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله

وكذا

وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له و
تصح المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد في العمل صحت والا فلا وكذا
في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي و
التلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه الصرم
بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز العامل عنه وكذا كونه سارقا يخاف
منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن
يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض و
للغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي
او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك الصلوة عمدا فان

فعلى العامل اجر

تركها ناسيًا تحل وكره ان يذكر مع الله غيره وصلا دون عطف
وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت
نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى
صيدٍ وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم
اغفر لي لا يحل ويا لحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد الله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره ا
العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق واسفله
او اوسطه وقيل لا فوق العقدة والعروق التي تقطع في ذكوة الحلقوم
والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد لا
بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او لسطا او سنا او ظفرا وعليه لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها

برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والافلا
ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في
بئر اذا لم يذبحه ولا يحل الجنين الا بذكوة امه اشعر اولا فالا
يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب ومخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات ويكره
الغراب الابقع والعقعق والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل
الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حيوتها فتحركت وخرج منها
دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف ره سنة وقيل هو قولهما وانما
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها
ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة

او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد

القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد

احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبعة

ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا ان اختلط به

من كارع او جلد ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها

ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول

وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وضده

والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات

وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا

ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا

وانما يجزي فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع

وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء لا العمياء والعوراء

والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك و

مقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الذنب والاذن او

الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل

منه وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها

عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة

وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير و

ندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة

عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها و

يكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب

او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه

لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به

يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان

فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا

ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية

بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب**

الكراهة المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام

ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض وهو

ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة

البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم

الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل

حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال

المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء عقيق وبلور و
زجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي
به فقيرا ويصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والنظر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير من قدر على الكسب لزمه وان
عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا ان

اعلم ان اكثر ما له من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره
ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا اجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية الذمي والتاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا واهداؤنا احدا النقدين ويقبل في المعاملات
قول الغير ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبد ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ و
تيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد و
الاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس و
مستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تع
مباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر

اعلم

ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
وارخاء طرفي العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اصابع كالعلم ولا
باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه
فيهما خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا
للرجل الا الخاتم والمنطقة وحلية من السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا
يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز استعمال آنية الذهب
او الفضة للرجال ولا للنساء ويجوز الاكل والشرب في اناء
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل
خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ونحوه ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل** في النظر ويحرم النظر

الى

الى العورة الا عند كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة و
الحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى
ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة و
الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع
بدن زوجته وامته التي يحل له وطيها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا
باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى
البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ
يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار

واحد **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض بالاياس بثلاثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل وممن
يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه
ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض وقبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تمليك نصيب الشريك لا عند عود
الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم تكن تحته حرة يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض
ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احدهما ودواعيه
فقط فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل** في البيع

ويكره

ويكره بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل
مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه
او وهبتها لي او تصدق بها علي ودفع في قبله صدقة حل له شراها
منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في
كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا
دفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع
باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد
اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه
وان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل
مصره ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه
وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط **فصل**
في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال

والأبل والأقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
او من ثالث لا يسبقهما وان كان من كلا الجانبين يحرم الا ان
يكون بينهما محلل كقولهما ان سبقتنا اخذت منهما وان سبقناه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما اخذ من الاخر وعلى هذا
لو اختلفا اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى يحضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتديا به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا باس وقال الامام ابتليت بهذا مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر
كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة

والزحف

والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا اجر ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا
لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعا اسئلك بمعقد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة و
ام الولد بلا محرم والخلوة فيها تباح وقيل لا ويكره جعل

الرايه في عتق العبد لانقيست ويكره ان يقرض بقالا درهما
لياخذ منه بده ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس الحمام للرجال والنساء اذا تورع وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد
ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة
اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي عند
محمد وان ملكت في الاسلام لا يكون مواتا ويشترط عند
ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع
فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة ومن
احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب عن العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها

واحتمل

واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر
بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير
اذنه عندهما هي كالبئر وان ظهرها الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه عند محمد وهو الارفق بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها
صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه
فصل في الشرب هو النصيب من الماء او الشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والنصب الوضوء
ونصب الرحى وكري الانهار الى رضه ان لم يضر بالعامة وفي
الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء

لا سقي ارضه او شجرة الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء و
غسل الثياب وسقي شجر وحضر في دار بالجرار في الاصح
وما احرز عن الماء بجبا وكوز ونحوه لا يوخذ الا برضاء صاحبه
وله بيعه ولو البئر والعين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فانه لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال
المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال وان
لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر اذا ابى ومونته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه
وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره
بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له
نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له وانه كان له حق الاجراء وعلى هذا
المصب في نهر او على سطح والميزاب والمشي في دار الغير

وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان
لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى
الارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشئ
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا
يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقي من شرب
غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخه سمي باذقا اذا غلا
واشتد والسكر هو التي من ماء الرطب اذا غلا واشتد

واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب
قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه و
يضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا
يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر
وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخا اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر فيها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوى اما عند قصد التلهي حرام اجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة

ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر
فلا باس به كما في الكلب مع الميتة فلا بالقاء الدردي في الخل
لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يوكل لاكله
وما لا يوكل بجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال
او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير كمان للصيد ويجوز
بكل جرح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد
فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب في دمه
او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان منه تلك
البضعة بعد صيد وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد

او اكل هو بنفسه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل
اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية وان ارسل
فانزجر بالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة حال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل
ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان
وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما
جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم يجرح حل وان

وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان
انغمس جرحه وان اصابه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه فان
ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يوكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان
صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثره واذا
ادرك حيا حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا
منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية فان بقي من حياته
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا
وعند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنها
وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند

ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول فهو له ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرع احدهما
وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرع احدهما وقتله
الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما
في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه واذا ارسل عليه كلبه فاذا
هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض والمرتهن ان رجع منه قبل القبض واذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزيد امانة وان كان الدين اكثر سقط قدر
القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا
ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه

للاستيفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن والاجارة ولا اعارة ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة
فان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان
قضى بعض بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان
يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
فان حفظه بغيرهم او اودع ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم في خنصر فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه او حافظه
اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيه واصلاحه على الراهن كالنفقة و
الكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما
مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به

وعن الامام لا يرجع ايضاً ان كان صاحبه حاضراً **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
ومن الشريك ولو طرأ هند خلافاً لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين
بالثمر والارض الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا
بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذمياً و
يضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعوداً بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فهو
مستوفى حكماً وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل عن وان اقر المدعي

بعدم

بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان
هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او
من ابن عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي ان لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئاً بثمن عبد فظهر حراً او
بثمن خل فظهر خمراً او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهناً مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي بالثمن رهناً بعينه او كفيلاً بعينه صح استحساناً
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالاً
او قيمة الرهن رهناً ومن شرى شيئاً وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عيناً
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه
فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى
دين احدهما فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح

وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الراهن مع كل نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند
عدل صح ويتم بقبض عدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر و
يضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في دين على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا تعتبر نهيه ولا
يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن
غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن
فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
فيصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان موسرا طولب
بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان معسرا سعى المعتق في الاول من قيمته ومن الدين ورجع به على
سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه
موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه
ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود
ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده مجانا ولكل منهما ان يرد
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بالدين يتقيد به
وان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين

مرتهنه ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق و
هلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير
افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
انفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جنايته المرتهن وهو مشكل ومخالف للروايات
الظاهرة فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالكهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى
المرتهن وان شاء افتكه وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا

يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل ينفك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين
فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض
دينه او بعضه منه او من غيره او من شرى به عينا او صالح عنه
على شيء او احال به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد
ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم

الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او خرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطا فهو في القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان رمى غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال العاقل في ثلث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص لشريك الاب والمولى والمخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبدا لرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن او المرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا وقصاص بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار او صغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات يقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم

مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين
سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً
ليلاً او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلاً في مصر او نهاراً
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً
واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على
قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر
عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفيما دون الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد
ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان

ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر
لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالاً وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد
العبد رجلاً بالصلح عن دمهما فصالح فهي نصفان وتقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكيناً
فقطعا معاً بل يضمنان ديتها وان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معاً وان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلاً
عمداً فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقاً ان تخلل بينهما
برء والا فان اختلفا عمداً او خطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين

بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط
وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه و
الشج كالقطع وان قطعت امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع على العاقلة مقداره
في الخطا والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له
ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم

خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد الابنين حجة
بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا
لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا
ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل
بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبديل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول اليه فمات لا يجب شيء اتفاقا
ولو رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد

فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم
صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب**

الديات الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند م
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل**
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء

اكثر

اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع
استمساك البول في الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي
شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية و
مما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها **فصل**
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة

وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن م فيهما
القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب نسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف
نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي
كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ في
الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه

فلا قصاص

فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو
اسودت كلها بضربة وهي قايمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل
سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستاني
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان
بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق
لها اثر يسقط الارش عند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة

عدل وعندم اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطأ على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسماية درهم فان القته حيا
فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته
حيا فمات فديتها فديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي س ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين
والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء وعالجت
فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصا او دكانا وسعه ذلك

ان لم

ان لم يضر بهم وللكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر على عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما
وكذا لو عطب بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر
فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او
وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه
فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان
وان بلا اذن وعندم عليه الضمان وكذا عند ابي س في الغم
لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به
على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به
عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عنده ضمه ويضمن
من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا

او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب احد خلافا
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف بشيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس
في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القران او نام
فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا ولو كان
من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق
وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره

ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق
لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك
او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني فصل ان مال الحائط الى طريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طلب من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن يعتق الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب
به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا

ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي والمشهد ولو كان الحايط بين خمسة فاشهد
على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر
احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها**
يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سايرة او موقفة
لاجله فان اوقفها لا لاجلها ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثاره غبارا او حجرا صغيرا ففقاء
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه
الراكب وكذا السابق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع
الراكب والقايد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا

ضمن

ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان
وقعا على ظهرهما فدمهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على
ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن
وكذا قايد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القايد سايق فالضمان عليهما فان
ربط بعير على قطار بغير علم قايده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة
او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان
ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق وان انفلتت بنفسها
ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته

عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الأصح كما لو أمر صبياً
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت إنساناً فمات لا ترجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحاً فقتل به أحداً وكذا الحكم في نخسها ومعها
قائد أو سائق وإن نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبياً أو بالغاً
وإن كان عبداً فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
الفصل والذي قبله إن كان الهالك آدمياً فالدية
على العاقلة وإن غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
أو البغل أو الحمار أو بعير الجزار أو بقرته ربع القيمة **باب**
جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً
لو محلاً للدفع وإلا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد
خطأ فإن شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وإن شاء فداه
بأرشها حالاً فإن مات العبد قبل أن يختار شيئاً بطل
حق المجني عليه وإن بعدما اختار الفداء لا يبطل فإن فداه فجنى
فالحكم كذلك وإن جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة

حقوقهما

حقوقهما أو فداه بأرشهما فإن باعه أو وهبه أو أعتقه
أو دبره أو استولدها غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن
الأرش وإن عالماً بها ضمن الأرش كما لو علق عتقه بقتل
زيد أو رميه أو شجه ففعل وإن قطع عبد يد حر عمداً فدفع
إليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وإن لم يكن أعتقه
رد على سيده فيقاد أو يعفى وكذا لو كان القاطع حراً
فصالح المقطوع على عبد ودفعه إليه فإن أعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وإن لم يعتقه فسرى ردوا قيمته وإن جنى مأذون
مديون خطأ فأعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الأقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الأقل من قيمته ومن أرشها
ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت
لا يدفع في جنايتها ولو أقر رجل أن زيداً حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وإن قال المعتق
قتلت أخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق
وإن قال المولى لأمة أعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها إلا الجماع
والغلة وعنده لا يضمن إلا شيئاً بعينه يؤمر برده إليها

ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الامر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطاء او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين
او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل
عبد لاثنين قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل م مع الامام

فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت
عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان

وارثه

وارثه سيده فقط والا فلا وعند م لا اقتصاص عليه اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية
حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل واحدا فقيمة العبدين
ومن فقاء عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه
نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع
ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا
بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما

ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعندهم لا يدفع ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفع ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب
رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته
لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع
به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف م ومن غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان
خلافا لابي س ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة
كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن
المال ايضا بالاتفاق وكما يضمن العاقل ايضا مالا اتلف
بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب

ولم

ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا
بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلفه
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا يقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل
من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان
وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة
بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته
وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون

في القسامة ايضا خلافا لابي س والا كررت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي س على الجميع وهو على اهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي س على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في
المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي على اهل
السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين

منهم

منهم فتسقط عنهم فلا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في
معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة
على الملاك لا عليهم خلافا لابي س ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي س لا شيء فيه ولو مع الجرح رجل فحمل ومات في اهله
فلا ضمان على الرجل عند ابي س وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الآخر عند ابي س خلافا لم ولو وجد القتيل في قرية لامراة
كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي س على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها

ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف وما يحلف فعاقلته اهل حرفته
او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته
وولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما
وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة
فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا
لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم تجز
وتصح من المسلم للذمي وتصح للحمل وبه ان كان بينها
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له ولمن وصى
بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان
يبريه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب ويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن

وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند خلافا لابي
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي
حرام اولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان
يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه
والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر
بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث
في الاول ويخمس بخمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع
في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى
له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين

الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث
ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه وغنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان
اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة
له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان قال اوصى

بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند م ثلثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
فله نصفه ولهم نصفه وعند م له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما
لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة
ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا اجيدها ولذي الردي ثلثا ارديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند م له نصف

والا

والا فله قدر ذرعه وعند م قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل الاختلاف فيه م وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السوية

باب العتق في المرض

المعتبر حال التصرف في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما
سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في
الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منه

درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كاتبه
العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد
لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينارا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم
وعندهما لا سعي وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية وغيرها
قدم ما قدمه وقيل يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج

عن غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم**

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو
قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الولدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في
الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم
فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على
السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها
بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية
للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل

بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو ابو صلب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل ولاد الابن
عند وجود ولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت وان وصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم وعمياتهم او زمناهم او ارامل
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه
فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في
الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة**
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له

فاذا

فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى
له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة
بستان فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا
فله هي وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه ولبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال
ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما
وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل
فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه

يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق
له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان وصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى
عبده فان كان الورثة صغارا صح خلافا لهما فان فيهم
كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له
ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب ومشرى شراء فاسدا وجمع
اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي
س يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى
الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي

في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم
عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد
الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه او
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده او خذ
للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي س ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند م لا يؤخذ
شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباع
وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا تصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ

لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه
على الكبير الغايب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له
في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي س ولو شهد كل فريق للاخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية
جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له
بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج فان
بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان
استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار في الكثرة خلافا
لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات

لحية

لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن في ثديه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل قال م الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا تختنه
رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور
حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم
جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي

[illegible]

نصفا للنصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي م وخمسة
من اثني عشر عندهم ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة
لي حرة لا يعتق ما لم يستبين ولو قال العبد تو را اشكاله انا
ذكرا وانثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه وله كالبيان ولا يحد لقذف وله وعليه
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو
كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
ولا عبرة فيه واذا اختلطت المذكية بميتة اقل منها يتحرى واكل
والا فلا في كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة الملطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم

صح

صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في
ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدي
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال پذيرفتم ينعقد وقال الرجل دختر خويشتن را پسر
من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت
ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده
باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان
نوى ولو قال لدي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا تقع الا
بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث

ولو قال لحليلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا
بخشيدم مراجنك بازداد فان طلقها سقط المهر والا
فلا ولو قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعي الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال لعراسوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يدي ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا
لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض
اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده.

ولو

ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما
اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي س وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا
بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة
او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير
عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة

ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع
الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا وبالوعة
في داره فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في
الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد و
وجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة

جاز

جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق
الختان وقت الختان غير معلوم وقيل بسبع سنين ولا يجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا يعطى
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في [illegible]
يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم
بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من
الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من
الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت و
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض
وعصبة فذو الفرض له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت للابوين وللاخت
لاب عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت اذا انفردن وللزوج
عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضه
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي س وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا
للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى
الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب

كذلك

كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما
ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء
الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره
الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي س للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الابن

جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل عن
ذوى الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث
منه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة
لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض وعن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن
ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات

لابوين

لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة
كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع
جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذى
القرابة وثلثاه للاخرى عند م وينصف عند س والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
واذا زادت واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم

فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد
رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على
رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان
وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما
يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال

ويرجحون

ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلف عند ابي س
وعند م تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول م يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدا ابيه وامه وهم عمات الاب
والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم

ما لكلّ على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم قسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان
كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان قله فلا فصل
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحّح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل التصحيح الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله
وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فالمجموع
فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرّا فصل في الحساب الفروض نوعان الاول النصف

و

ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني وبعضه فمن ستة او الربع فمن اثني
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباين سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث وان وافق والا
ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل

في اصل المسئلة كامراءة وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضرب
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى
العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل
فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم

٩٢

٢٠٨٩